النفل الذي افسده هل يلزمه قبيل الفرض او من قبيل
النفل في هذا الحكم فليراجع **قوله** اجماعا اي من اصحابنا
والامام الشافعي رضي الله عنه يزيد وكان الاولى ان
يقول اتفاقا **قوله** علي المذهب وقال بعض المشايخ ان قال
اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد ساهيا يجب سجدتا السهو
كذا في منية المصلي وضعفه في البحر **قوله** سكت اتفاقا
اي لا ياتي بالصلوات ولا يكرر كلمة الشهادة اما الاول
فلما تقدم من انه لا يزيد واما الثاني فلما تقدم من ان
الواجبات من ان كل كلمة من التشهد واجب ثم قال وعدم
تكرير كل فلم يبق الا السكوت او القيام في القيام
عدم متابعة الامام الواجبة فتعين السكوت **قوله**
واما المسبوق فيترسل وصححه قاضي خان كما في البحر
وهذا في قعدة الامام الاخيرة كما هو موضوع **قوله**
ليفرغ عند سلام امامه واما فيما قبلها من القعدات
فحكمه السكوت كما لا يخفى **قوله** وقيل يتم لان
الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ما سنت الا لما
يلزم في اتيانها من تاخير القيام وهنا تاخير القيام
واجب علي المسبوق متابعة الامامة وصححه صاحب
المبسوط كما في البحر **قوله** وقيل يكرر كلمة الشهادة
واختاره ابن شجاع كما في البحر وذلك لان تكرير
بعض التشهد اسهل من الزيادة عليه وينبغي الافتاء
بالاول كما في البحر لان المسبوق يقضي اخر صلاته
في حق القعدة فكانت القعدة التي قعدها مع الامام

وسط

وسط صلاته فيمتنع من الزيادة والتكرير كما في النهر
واختاره ابو بكر الرازي السكوت كما في البحر وكانه
لانه اسهل من التكرير والزيادة **قوله** فيما بعد الاولين
اي من الفرض كما في البحر وهو يتناول الاربع صلوات فقط
الظهر والعصر والمغرب والعشا **قوله** علي الظاهر
اي ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة وجوبها
بحر **قوله** لو زاد لا باس به لحديث مسلم انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرؤه في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين
قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمسة عشر اية او
قال نصف ذلك وانما كان الاكتفاء بالفاتحة اولي
لحديث الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم كان يقرؤ في
الظهر والعصر الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب
بحر وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
بحر **قوله** وصحح العيني وجوبها نقله في النهر ثم
استدل عليه بقوله لكن ظاهر الرواية انها سنة
وفي النهاية قد رشيحة قال ابن امير الحاج قال شيخنا
وهو الليق بالاصول **قوله** علي المذهب ودعلي ما في
المحيط من انه اذا سكت عمدا كان مسيئا **قوله** لثبوت
التخيير عن علي وابن مسعود فانهما كانا يقولان المصلي
بالخيار في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سكت وان شاء
سبح كذا في ابن امير الحاج **قوله** وهو الصارف للمواظبة
اي الثابتة بحديث الصحيحين الذي قدمناه ووجهه
الصرف هذا ان لا يدرك بالقياس فالمروي عنهما كالمرفوع

Copyright © King Saud University